أحكام الحيوان
غير المأكول في العبادات

بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف

فضيلة أ. د/ محمد العروسي بن عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً

والمدرس في الحرم المكي الشريف

الجزء الأول

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الجسيمِ فضلهُ ، والعظيم نَيْله . منحَ فأجملَ ، وأعطى فأجزلَ . أنعُمُه سابغةٌ ، وآلاؤه متتابعةٌ . تواصلت بفضله فلا يوازيها شكرٌ . ولا يدرك كُنهها ذِكرٌ . ولا يحيطُ بمقدارها فكرٌ . سخر لعباده ما في السماوات وما في الأرض ، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة . فقال ﷻ : ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ (١). وقال : **﴿ وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ○ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ﴾** (٢).

أما بعد : فإن مما سخر الله ﷻ لعباده الحيوانات البهيمة ؛ فقد خلقها لحكمةٍ وبوَّأها الأرضَ لغايةٍ ؛ ولذا أمر نوحاً عليه السلام أن يحملَ منها في السفينة من كُلٍ زوجين اثنين .

وقد تضمنت هذه الرعاية الربانية حكماً بالغةً ، منها : ضمان بقاء الحيوانات البهيمة وتناسلها بعد الطوفان ، واستمرار وجودها ؛ مما يُيَسِّر للبشر الانتفاع بها (٣) .

وقد ذكر الله ﷻ في الكتاب المجيد جملة منها ، تارة يضرب بها الأمثال ، كالبعوض والذباب ، والكلب . وأخرى يعرض لها في سياق القصص عن الأمم الغابرة ، كالفيل والذئب والقمل ، والغراب والهدهد ، والضفادع والنمل . ويذكر أحكام شيء منها تارة أخرى ؛ فمنها ما حرَّم كالخنزير ، ومنها ما أباح كالبُدْن . فقال ﷻ : **﴿ حرمت عليكم**

---

(١) سورة الجاثية . رقم الآية : [١٣] .

(٢) سورة إبراهيم . رقم الآية : [٣٢-٣٣] .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : **﴿ ...قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين .. ﴾** الآية . [سورة هود ، رقم الآية ٤٠] ما نصه : أمر الله نوحاً عليه السلام أن يحمل معه في السفينة من كل زوجين اثنين من صنوف المخلوقات ذوات الأرواح . (تفسير ابن كثير ٣٦٢/٤ -٣٦٣) .

الميتة والدم ولحم الخنـــزير ﴾[1] . وقال ﷻ : **﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتَرَّ كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾**[2] .

وامتن على عباده بتسخير بعضها لحمل أثقالهم ، وركوبهم ، فقال ﷻ: **﴿ وجعـــل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون O لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكـــم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا لـــه مقـــرنين ﴾**[3] . وقـــال ﷻ : **﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم O والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾** [4] . وجعل لهم منها ملابس يستدفئون بها ، ومن جلودها بيوتاً ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ، وجعل لهم فيها منافع أخرى ، وأخرج لهم من بطون النحل شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس .

ولذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للتمتع بالبهائم ، ونظمـــت العلاقـــة بهـــا وبينت الواجب تجاهها ؛ لأن لها أنفساً وإحساساً . وقد دخلت مومسة الجنة بسبب كلـــب أحسنت إليه [5]، ودخلت النار امرأة في هرة ، حبستها فلم تطعمها ، حتى ماتت [6] .

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) سورة الحج . رقم الآية : [٣٦] .

(٣) سورة الزخرف . رقم الآية : [١٢-١٣] .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٧-٨] .

(٥) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب خمـــس مـــن الدواب فواسق يقتلن في الحرم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٢/١٤ .

(٦) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٠/١٤ .

ولأهمية البحث في أحكام الحيوان ، رغبت أن يكون موضـــوعاً لأطـــروحتي في (الدكتوراه) .

ومما يبين أهميته ما يلي :

أولاً : أن تلك الحيوانات تشارك البشر في الحياة علـــى الأرض . فمنـــها مـــا يخالطهم ، أو يعيش قريباً منهم ، ومنها ما يغشى أوانيهم وفرشهم . وقد يصيبهم من بولها وعرقها ، ولعابها . وقد تَرِد الماء الذي يشربون منه ، أو يتطهرون به ، أو تسقط فيه ، وغير ذلك .

ثانياً : تنوع استخدامات الناس لها ، والاستفادة من أجزائها ومشتقاتها . ومـــن صُوَر ذلك :

١. بيعها وشراؤها ، وتوارثها ، وهِبَتها .
٢. ركوب بعضها ، وحمل الأمتعة عليها ، والحرث بها .
٣. الاحتفاظ بها مُحَنَّطة في البيوت ، والمتاجر ، وتربيتها في المنازل والحدائق .
٤. استخدامها في الحراسة ، والصيد ، والقتال عليها .
٥. التعويل على بعضها في اكتشاف المخدرات ، والتعرف على المجرمين .
٦. إجراء التجارب عليها ، وتشريحها في معامل البحث والتعليم .
٧. استخلاص الأمصال من سمومها ، وتركيب الأدوية من أجزائها .
٨. زراعة أجزائها في جسم الإنسان .
٩. صنع الحقائب والأحذية ، والملبوسات والفرش ، وتلبيس الأثاث من جلودهـــا وفرائها وأصوافها .
١٠. دخول لحومها ومشتقاتها في الأطعمة ، والطلاءات ، وصناعة العطـــور وأدوات التجميل .

١١. استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة ، وصنع أطعمةٍ لها من ذلك ، وبيعها في المحلات التجارية .

وقد كان من البواعث لي على اختيار البحث في أحكام الحيوان غـــير المـــأكول ما يلي :

أولاً : حاجة الناس إلى تمييز غير المأكول من الحيوان .

ثانياً : تجلية أحكام غير المأكول من الحيوان ؛ كتحقيق الطاهر منها من الـــنجس ، وبيان أثرها على المياه ، والأطعمة ، والثياب ، والأرض ، ومرورها بين يدي المصلي ، وقتل المصلي لها إذا خشي من أذيتها ، ووجوب الزكاة فيها . وغير ذلك من أحكامها .

خامساً : إبراز عظمة هذا الدين وشموله ؛ حيث أوضح حقوق الحيوان الأعجم ؛ فهو السابق إلى حفظ الحقوق كافة ، والمتقدم في ترتيب نظام البيئة .

وكنت قد تتبعت المسائل المتعلقة بالحيوان ، ونظرت في موضوعاتها ، وقلَّبت الطرف في مسائلها ؛ فظهر لي أن البحث في أحكام سائر الحيوان لا يتَأَتى في رسالة جامعية محـــدَّدَة الوقت ، فاقتصرت على أحكام الحيوان غير المأكول منها ، ووضعت الخطة اللازمة لـــذلك وتقدمت بها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإســـلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة – المحروسة بالعناية الإلهية – ، في عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف للهجرة النبوية ، أُطروحةً لدرجة الدكتوراه (العالميَّةِ) في الفقـــه تحـــت عنـــوان : **[أحكام الحيوان غير المأكول]** .

ومن تيسير الله ﷻ موافقة القسم المذكور ، ثم مجلس الكلية على الموضوع .

وتتابع فضل الله ﷻ – ولا حدَّ لفضله – بإسناد الإشراف على الرسالة إلى فضـــيلة العلاَّمة الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر ، أستاذ الدراســـات العليـــا في قســـم

الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – سابقاً – ، والمدرس في الحرم المكي الشريف ، وهو المذكور بحميد المناقب ، وكريم السجايا .

وقد وردت مورده مع فئام الواردين من طلابه ؛ فألفيته أوسع علماً ، وأحصف رأياً ، وأوفى حلماً ، وأكمل حزماً ، وأسدَّ تدبيراً .

ثم شرعت في البحث ملتزماً خطته ، مستنيراً بتوجيهات فضيلة المشرف – وفقه الله – ، مستعينا بحبل الله الوثيق على تفريج غوامضه المطبقة ، وتبيين مسائله المستغلقة .

وقد لا يبدو للمرء وعورة الطريق وطوله إلا بعد سلوكه ، وولوج شعابه والضرب في مهامهه ، وهذا ما تبين لي أثناء عملي في البحث ؛ فقد أدركت أن الأمر أعظم مما كنت أظن ؛ فصعوبته تستغرق المُدَد ، ولا يبلغ الباحث فيها الأَمَد ؛ لأن الأصل في مسائله الخلاف .

ولما لم يبق من المدة – بعد التمديد – إلاَّ بضعة أشهر تقدمت بطلبٍ لتخفيف خطة البحث ، إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فوافق المجلس – مشكوراً – على الاكتفاء بقسم العبادات من أحكام الحيوان غير المأكول ، واشترط تقديم خطة جديدة ، تتضمن تغيير عنوان البحث ، ليدل بدقة على مفرداته ، وصدرت موافقة مجلس الكلية – المبجل – على ذلك .

فكان عنوان البحث بعد التعديل: **[أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات]** .

ويشتمل البحث بحسب الخطة المعدلة على : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول وخاتمة ، وفهارس .

أولاً : المقدمة : وتحوي سبب اختيار البحث وأهميته ، وخطته ، والمنهج الذي سرت

عليه .

ثانياً : التمهيد : ويحوي ثلاثة أمور :

الأول : تعريف الحيوان .

الثاني : أقسام الحيوان .

الثالث : تحديد الحيوان غير المأكول .

ثالثاً : في فصول الدراسة : ويحوي خمسة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة . وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في اللعاب ، والسؤر . (وفيه الإشارة إلى مخالطة الحيـــوان للإنسان في بيئته ، وولوغه في آنيته ، وملامسة بدنه ، وثيابه ، وأثاثه ، وغير ذلك) .

المبحث الثاني : في العرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة ، والبيض . (وفيه الكلام على الزَّباد المستخرج من قط الزباد) .

المبحث الثالث : في الجلد .

(وفيه الإشارة إلى صنع الحقائب ، والأحذية ، والملبوسات ، والفرش ، وغيرها من جلده).

المبحث الرابع : في العظم ، والحـــافر ، والقـــرن ، والظفـــر ، والنـــاب والشحم .

(وفيه الإشارة إلى بعض الاستخدامات المتعلقة بها ، وإلى دخول شحم الخنـــزير في تركيب

بعض الأطعمة المجلوبة لبلاد المسلمين) .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش .

(وفيه الإشارة إلى دخول فرائها وأصوافها في الملابس وغيرها) .

المبحث السادس : في الدم ، والزِّبْل ، والبول .

(وفيه الإشارة إلى استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة) .

المبحث السابع : فيما تولَّد منها من النجاسات .

المبحث الثامن : في استحالتها .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حيـــة ، أو إخراجها ميتة ، أو تحللها فيهما .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

(وفيه الإشارة إلى دخول بعض أجزائها في أنواعٍ من البخور المستخدم لأمـــور طبيـــة أو غيرها) .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها .

المبحث الثالث عشر : في دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

الفصل الثاني : في الصلاة . وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة .

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة .

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

الفصل الرابع : في الحج . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في قتل المُحْرِمِ للقمل والحشرات .

المبحث الثاني : في قتل المحرم للفواسق الخمس ، وغيرهـــا إذا عـــدا عليـــه وآذاه .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .

المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول ، وغير المأكول .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حِلِّ أكله .

الفصل الخامس : في الجهاد . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإسهام لها .

المبحث الثاني : في إطعامها من الغنيمة .

المبحث الثالث : في قسمتها مع الغنائم .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية .

رابعاً : الخاتـــمة . وفيها أبرز نتائج البحث .

خامساً : الفهارس . ويحوي :

١ - فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الأحاديث المشار إليها في البحث .

٤- فهرس الآثار .

٥- فهرس الأعلام المترجمين .

٦- فهرس التعريفات وغريب الألفاظ .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس المحتويات .

هذا : وقد نبهت في ذيل الخطة على قبولها للتعديل حسب ما تُمليه طبيعة البحث مع عدم الإخلال بالإطار العام لها .

وقد اتخذت منهجاً أسير عليه في البحث ، فيما يلي تفصيله :

أولاً : أعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

ثانياً : أخرِّج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث مُخَرَّجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن لم يكن فيهما ، أو في أحدهما خَرَّجته من مصادر الحديث الأصلية ، حسب الترتيب الزمني لوفيات المؤلفين وأذكر في العزو اسم الكتاب والباب - إن وجد - ، والجزء والصفحة ، وإذا كان الكتاب من المسانيد ونحوها ، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة .

ثالثاً : أذكر في المسائل الفقهية ما وقفت عليه من مذاهب الأئمة الأربعة : [أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى -] ، إذ هي المذاهب الفقهية المتبوعة في جل بلدان العالم الإسلامي ، ثم أُتبعها بما وقفت عليه من أقوال أئمة الدين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين حسب الطاقة .

رابعاً : أرتب أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم من العلماء ترتيباً تاريخياً داخل القول الواحد ، إلا الصحابة فإني أقدم الخلفاء الأربعة ، ثم سائر الصحابة بدون ترتيب فيما بينهم ، مبتدئاً بالرجال قبل النساء .

خامساً : أذكر بعد كل قول ما وقفت عليه من أدلة المذهب ، من كتب أصحابه مسبوقاً بقولي : **الحجة لهذا القول** .

وإن كانت المسألة من المسائل الاتفاقية ونحوها أسبقها بقولي : **الأدلة** .

وإذا طال الفصل بين القول وأدلته قلت : **الحجة للقائلين بكذا** .... .

سادساً : إذا ذُكر الدليل من السنة ، أو الأثر في كتب الفقه بمعناه ، أو بالإشارة إليه فإني أذكره كما وردت به كتب السنة ، إذ هو الأصل ، إلا إذا ساقه الفقيه بإسناده أو كان الاستدلال لا يتم إلا باللفظ الوارد في كتب الفقه ، فأنقله كما ورد ، وأشير إلى ذلك في التخريج ، وأُبيِّن لفظه الوارد في كتب السنة ؛ وإن خلا من موضع الاستدلال .

وإذا لم أعثر على الحديث أو الأثر الذي ذُكر في كتب الفقه فيما وقفت عليه من كتب الحديث والآثار ، فإني أذكره كما هو ، وأنبه على عدم وقوفي عليه في مظانه .

سابعاً : أذكر ما وقفت عليه من مناقشات أدلة الأقوال ، مرتبة حسب ترتيب الأقوال ، وإذا لم أقف على مناقشة أهل العلم للقول – مع أهمية مناقشته وفائدته – فإني أناقش أدلة القول ، وأجيب عن الاعتراضات المحتملة ، وأنبه على ما كان من قولي بلفظ : يعترض ، أو يمكن الاعتراض ، أو يُناقش، أو يُمكن مناقشة القول ، أو الدليل بكذا ... . وفي الرد على المناقشة أقول : يجاب ، أو يمكن الإجابة عن هذا القول ، أو الدليل بكذا ... .

ثامناً : أذكر الترجيح بعد ذكر المناقشات ، وأبين أسبابه ؛ حسب ما يظهر لي من سياق الأدلة والمناقشات ، وإن لم يظهر لي القول الراجح اكتفيت بعرض المسألة حتى يفتح الله علي ، أو يلهم غيري الوصول إلى معرفة الحق .

تاسعاً : أوثِّق أقوال المذاهب الأربعة في الحاشية بما وقفت عليه من مصادرها ،

وأوثق المذهب الظاهري من كتب ابن حزم ، أوغيره من أهل العلـــم . وإن كان من أقوال الصحابة والسلف فمن كتب الآثار ، والشـــروح الحديثيـــة والفقهية وغيرها .

عاشراً : أترجم لغير المشهورين من الأعلام تراجم موجزة . أذكر فيها - غالباً - موجز ما وقفت عليه من اسم المترجَم له ، وكنيته ، وتـــاريخ مولـــده ، وبعض شيوخه وتلاميذه ، وما يدل على جلالته ومكانته ، أو ما يدل علـــى ضد ذلك ، وتاريخ وفاته ، أو ما وجدت في كتب التراجم والسِّيَر وغيرها ، وإن قَلَّ .

حادي عشر : أفسر الألفاظ الغريبة تفسيراً موجزاً يوضحها .

ثاني عشر : أضع النص المقتبس بين قوسين هكذا [ ] ، وأحيل في الحاشية على مصدر النص .

ثالث عشر : إذا اقتبست نصاً من مصدرٍ أو من عدد من المصادر ، وعَبَّرْتُ عن النص بأسلوبي أو تصرفت فيه بحسب حاجة المقام أشرت إلى ذلك في الحاشية بعبارة (ينظر) .

رابع عشر : أعزو إلى مصدر الحديث أو الأثر في الحاشية ، ذاكـــراً الكتـــاب والباب والجزء والصفحة ؛ ليسهل الوصول إليه ؛ هذا إذا كان من الصحاح أوالسنن أوالجوامع أوالمستدركات أوالمستخرجات ، أوغيرها مما صنف على الأبواب ، وإن كان من المسانيد والمعاجم ونحوها اكتفيت بـــذكر الجـــزء والصفحة لإمكان الوصول إليه إذا اختلفت الطبعة عن طريق الصحابي راوي الحديث .

وأرجئ الإشارة إلى المحقق ، والطابع ، والناشر ، وتاريخ الطباعة ، وعـــدد الطبعة إلى ثبت المراجع الملحق بالبحث .

خامس عشر : أرتب الفهارس الملحقة بالبحث - خلا فهـــرس المحتويـــات - حسب حروف المعجم .

وبعد : فإني أشكر الله ﷻ سيدنا ومولانا ، ذا المنن المتوالية والأفضال المتعاقبة ، على أنعمه الباطنة والظاهرة ، وآلائه الوافرة ، خلق من عدم ، وسلَّم من علل ، وحفظ من زلل وأجرى النعم تترى ، منَّ عليَّ فهداني إلى الإسلام ، وجعلني من أهل السنة ، ووفقـــني إلى طلب العلم ، وأعانني عليه ، ومَنَّ علي بسلوك طريق علم الشريعة الغراء ، ويسر لي اقتفـــاء مدارج العلماء ، وشرفني بالانتساب إليهم ، لا فضل كفضله ، ولا جـــود كجـــوده ، ولا عطاء كعطائه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فله الحمد كثيراً كما ينعم كثيراً .

وأشكره شكراً يستدر المزيد من نعمه ، ويستدعي اتصال كرمه ، أبدؤه ثم أعيـــده وأكرره وأستزيده .

وأُثنِّي بمـــن قـــرن الله ﷻ شـــكرهما بشـــكره في قولـــه ﷻ : ﴿ **أن اشـــكر لي ولوالديك** ﴾ [1]، فكم للأبوين على أولادهم من فضلٍ على كل حال .

ولقد كان لهما بعد الله ﷻ أكبر الأثر عليَّ فيما وَصَلتُ إليه ، عناية في الصـــغر ، وتوجيهاً في المراهقة ، وبذلاً في الشباب ، وقد غمرني الله من دعائهما بخير متصل ، ومـــن تسديدهما بسلوك الطريق القويم .

---

(١) سورة لقمان . رقم الآية : [١٤] .

وتوجيههما لي إلى طلب العلم الشرعي لا أبلغ شكره ، إذ هما السبب بعـــد الله ﷻ في نيلي نصيباً من ميراث النبوة ، على مورثها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وإني لأَكِلُ الشكر الموافي لهما لمن يوفي جزاء الأعمال البرَّة ، ولا يبخس العامل أدنى من مثقال ذرة .

فنسأل الله أن يصلهما بألطافه المستمرة ، وهو القادر لا إله إلا هو .

وقد كان والدي وأستاذي ﷺ لي ولغيري منهلاً سلسلاً ، ومورداً عذباً ، لم تُكَدِّر الدلاء بحره ، ولم تُدرك الأرْشِيَة - مع طولها - قعره ، أسأل الله له الفردوس الأعلى ، إنـــه جواد كريم .

وأثلث بشكر إخوتي وأهل بيتي الذين تحملوا عني الكـــثير لأنصـــرف إلى البحـــث وأصرف الوقت والجهد فيه ، كافأهم الله ﷻ خير ما كافأ عاملاً علـــى عملـــه ، وجعـــل جزاءهم عنده موفوراً ، وسعيهم لديه مشكوراً .

ولا غرو أن للمشرف على البحث فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد العروســـي عبدالقادر أكبر الأثر على إتمام البحث ، وتسديد الخلل ، وما بلغته فهو - بعد توفيـــق الله ﷻ - ثمرة توجيهه ، وعقبى اجتهاده .

وكان ما تعلمته أيضاً من خلقه النبيل ، وكرمه ، وسخائه ، وتواضعه أمراً يجل عن الوصف .

وقد غمرني بأفضاله في فترة الإشراف على الرسالة وقبلها ، وشتان بـــين الصـــريح والمشتبه . ففضله لا ينكره من عرف علو مقداره .

وأشكر للشيخين الفاضلين والأستاذين الجليلين د/علي بن عبـــدالرحمن الحســـون ،

ود/نزار بن عبدالكريم الحمداني اللذين تقبلا مناقشة هذه الرسالة ، وصرفا وجه عنايتهما إليها ، وتحملا عبء قراءتها ، و لم تشغلهما الشواغل عن إصلاح شأنها ؛ آملاً منهما أن يجودا برأيهما ، إقامة للبحث على جدد الصلاح وسننه ، وإجراء له على أجمل طريق وأحسنه ؛ فيرتفع كل مخشي من الخلل الداخل عليه بوهم ، أو بقصور فهم .

والشكر موصول للقائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وأعضاء المجالس العلمية فيها ؛ ذوي الذِّكْر العَطِر ، والثَّنَاءِ المُشْتَهِر ؛ منوهاً بعمدائها المتعاقبين ، ووكلائها المتتابعين ؛ فقد وردت من موارد عنايتهم أعذب الجِمَام وأصفاها ، ولكل من أفادني ، أو أهدى إلي توجيهاً ، أو نصحاً ، أو غير ذلك .

فجزى الله الجميع عن ما قدموا خير الجزاء وأبلغه ، وأطيبه .

وأسال الله الكريم الذي لا يَخِيْبُ مُؤمِّل جوده ، ولا يدفع اللائذ به عن مقصوده ، أن يُنزِل الرحمات شؤبوباً على رهائن أطباق الثرى ولحوده ، من أئمة الدين ، وحملة بنوده وجهابذة العلم وجنوده ؛ إذ هم – بعد الله ﷻ – أهل الفضل في إيصال الشريعة ، وتوضيح أحكامها ومقاصدها ، لمن تأخر عن زمانهم ، فوصلوا – وصلهم الله – أتباع المِلَّةِ إلى آخر الزمان بإمام الأمة ﷺ ، يتوارثون العلم كابراً عن كابر ، ويلقيه ماضٍ منهم إلى غابر .

وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمار التنقيب في خزائنهم ، والتنقل بين موائدهم ، نسأل الله أن يجزيهم عنا ، وعن الإسلام خيراً .

وإني – مع قلة بضاعتي ، وضحالة علمي – قد بذلت الوسع في حياطة أطراف البحث ، وصيانة أكنافه ، فإن تزايلت في بعضه عن نهج السداد ، وسنن الرشاد فوهم مني وتلبيس من الشيطان ، حري بالتقويم والتهذيب ؛ حتى يستبين الحق ، ولا يتم للشيطان ما يحاوله بنزغه .